Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن رشد الحفيد في البداية في الكلام على الجمع في الحضر ما نصه: وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء.

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر. ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنواع أهـ. كلامه بلفظه.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما نصه: وقال الدراوردي: إذا قال مالك على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة وابن هرمز. أهـ. كلامه بلفظه.

وقال إبن العربي في الجزء السادس من العارضة في الكلام على خيار المجلس ما نصه: وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه، فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني في كتاب الإجماع ما نصه: البحث الثامن إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة. وقال مالك إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم.

قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: قال بعض أصحابنا إنه حجة وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه وإن ذلك عندي معيب ويشكل على ما روي عن مالك من حجية إجماع أهل المدينة أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرىء